



الجامعة التكنولوجية - قسم هندسة البناء والانشاءات
الامتحان النهائي - الدور الاول/ العام الدراسي ٢٠١٢-٢٠١٣



الصف : الاول
الزمن : ثلاثة ساعات
تاريخ الامتحان: ٢٠١٣ / ٦ / ١١

المادة : حقوق الانسان
الفرع : جميع الفروع
التدريسي : لجنة المادة

الاجابة عن خمسة اسئلة فقط

س ١ / اجب عما يأتي :

- ١- ماذا نعني بالحرية الفردية ؟
- ٢- حق الانتخاب .
- ٣- قيود الحرية .
- ٤- مسلة حمورابي .

س ٢ / ((تعتبر الحقوق الاجتماعية من حقوق الانسان الضرورية لانها ترتبط بمعيشة الانسان واستقراره كفرد في المجتمع ، فكل ما يتعلق بظروف الانسان الاجتماعية كالعائلة والعلاقات العائلية والامومه والطفوله والشيوخه وضمان حمايتها من الفقر والعجز والمرض والتلوث البيئي يستحق الاعتراف بها كحقوق للانسان وتوفير الحماية لعدم التجاوز عليها)) ناقش ذلك .

س ٣ / املأ الفراغات التالية :

- ١- القواعد العامة المتبعة دولياً في فرض الضرائب ١ ----- ٢ ----- ٣ ----- ٤ ----- ٥ -----
- ٢- حق الملكية هو -----
- ٣- ضمانات حماية حياة وامن الفرد حسب الدستور هي -----
- ٤- مصادر حقوق الانسان في بريطانيا -----
- ٥- الدستور هو ----- ويتم وضعه بطريقتين ١ ----- ٢ -----
- ٦- من الحريات الفردية ١ ----- ٢ ----- ٣ ----- ٤ ----- ٥ -----

س ٤ / ماهي الآليات والمبادئ الاساسية التي تنطوي عليها وتتطلبها الديمقراطية والتي يمكن من خلالها تعريف الديمقراطية ؟

س ٥ / ضع كلمة (صح) أو (خطأ) امام العبارات التالية وصحح الخطأ أن وجد :

- ١- تعتبر الديمقراطية الاغريقية هي حكم الاقلية ولا تمثل الشعب .
- ٢- الديمقراطية تعني نظام الحكم الذي لا يمنح للمحكومين حرية الاختيار بشأن من يحكم ومدة حكمه .
- ٣- من حق الانسان انهاء حياته متى ما اراد أي له حرية الانتحار .
- ٤- الدستور البريطاني دستور مكتوب ومتميز عن غيره من الدساتير القديمة في الدول الاوربية .
- ٥- يعرف الحق بحكومة ديمقراطية بأنه الحق في انتخابات حرة وهو الحق الفردي الوحيد المعترف به في النصوص الدولية ويتعلق بشكل الحكومة .

س ٦ / ناقش ما يأتي :

- ١- حق الحياة .
- ٢- مفهوم الديمقراطية في الاسلام .
- ٣- حق اللجوء السياسي .
- ٤- حرمة المساكن والخصوصية الشخصية .

الاجوبة النموذجية / اجوبة النموذج الثاني :

س1 / 1- تعرف الحرية بانها مقدرة الانسان على اختيار ما يريد وفعلا ما يرغب به دون وجود أي تأثير عليه من أي مصدر كان ، او القدرة على الاتساع واختيار الفرد لطريقة حياته الخاصة دون تحديات تفرض عليه من الخارج .

ان من المستحيل تطبيق الحرية بمفهومها الذي ذكرناه لكل الافراد في وقت واحد . فلا تستطيع الدول أن تؤمن ذلك القدر من الحرية للأفراد . لكن التمتع في حقيقة الطبيعة الانسانية يظهر ان كل فرد يرغب في ان تكون له طريقته الخاصة في الحياة وفي الوقت نفسه هو يمتلك غريزة تدفعه الى المعيشة الاجتماعية مع غيره من الافراد .

لذلك يمكن القول ان الحد الاعلى للحرية هو ان لا تتعارض مع حريات الاخرين . ومن هنا يعطي احد الكتاب مفهومها للحرية بانها ضبط للنفس واداء للواجب فعندما تضبط النفس يؤدي الواجب وباداء الواجب تزول القيود فتحقق الحرية .

2- تعريف الانتخاب: هو مكنة المواطنين، الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية، من المساهمة في اختيار الحكام وفقا لما يرونه صالحا لهم. لذلك يعرف الحق بحكومة ديمقراطية بأنه الحق في انتخابات حرة وهو الحق الفردي الوحيد المعترف به في النصوص الدولية ويتعلق بشكل الحكومة. فالانتخاب حق، أي أن لكل فرد في المجتمع حق الانتخاب، ويترتب على ذلك تطبيق مبدأ الاقتراع العام أي مساهمة جميع أفراد المجتمع البالغين، وبما انه حق شخصي فلا يترتب عليه أي إلزام، فالفرد له أن يمارس هذا الحق أو يمتنع عن ممارسته ولا يجوز تقييد هذا الحق بأي شكل من الأشكال.

وأن التمتع بهذا الحق يتطلب من الشخص الجدارة والأهلية التي تؤهله لممارسة الحق لان ممارسة المسؤوليات العامة، رسمية أو غير رسمية، مهمة شاقة وتتطلب إن ينهض بأعبائها من تتوفر فيه المواهب والكفاءات الضرورية، لذلك لا بد من توفر شروط محددة في الشخص الذي يمارس هذا الحق وهي :

1- العمر : عندما يبلغ الإنسان سن الرشد السياسي يحق له ممارسة الانتخاب وفي السابق كان هذا السن يختلف عن سن الرشد المدني ، فان كان سن الرشد السياسي مرتفعا تقلصت هيئة الناخبين وقلت ممارسة هذا الحق ، وان كان سن الرشد السياسي منخفضا ازدادت هيئة الناخبين وازدادت ممارسة حق الانتخاب . وفي العراق يتساوى سن الرشد السياسي مع سن الرشد المدني وهو يبلغ سن الثامنة عشرة . (المادة 1 من قانون الانتخابات العراقي لعام 2005)

2- الجنسية
3- الأهلية العقلية : تشترط جميع القوانين الانتخابية ان يكون الناخب متمتعا بالأهلية الكاملة، مثلا نص المادة (47 / ثانيا) من الدستور العراقي يقضي بأنه " يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب أن يكون عراقيا كامل الأهلية " ، وعوارض الأهلية هي الجنون والسفه والعته والغفلة ، والجنون بعدم الأهلية ، أما الأخرى فينقض الأهلية ، لذلك يحرم الجنون من ممارسة حق الانتخاب أما المعتوه وذو الغفلة والسفيه فتقرن ممارستهم للحق بعدم صدور قرار قضائي بالحجر عليهم وهو ما تقضي به بعض الدول .

3-المراد بالقيود المنع المقترن بظرف زمني أو مكاني أو حالي معين أما التحديد فيتعلق بنطاق ممارسة الحرية . وقد نصت (المادة 46) من دستور جمهورية العراق على أن « لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها الا بقانون أو بناء عليه ، على ان لا يمس ذلك التحديد أو التقييد جوهر الحق أو الحرية»

كما نصت (المادة 38) من الدستور بان « تكفل الدولة ، بما لا يخل بالنظام العام والاداب . اولا ... ثانيا ... ثالثا ...» اذا تكون قيود الحرية هي القانون ، والنظام العام ، والاداب العامة ، الصحة العامة ، حقوق وحريات الاخرين وسمعتهم وستنطوي دراستنا على معرفة سبعة انواع للحريات الفردية .

4-أما شريعة حمورابي فهي أول شريعة قانونية إنسانية مدونة باللغة البابلية وبالخط المسماري على مسلة من حجر الدايبورايت الاسود ، وتتألف هذه الشريعة من (282) مادة قانونية تُعد مصدرا تاريخيا للعديد من القوانين الوضعية القديمة . ويبدأ حمورابي شريعته تلك بمقدمة طويلة يبين فيها الاسباب التي دعت له لوضع تلك الشريعة ، ثم يمجّد الآلهة التي طلبت منه وضع هذه الشريعة لنشر العدل في البلاد . عالجت شريعة حمورابي مختلف شؤون الحياة الاجتماعية والاقتصادية والعسكرية ، وتضمنت مواد الشريعة المختلفة أحكاما تتعلق بالقضاء والشهود والسرقة والنهب وشؤون الجيش و الزراعة والقروض ومسائل الزواج والطلاق والارث والتبني والتربية وكل ما له صلة بالاسرة ، بالإضافة الى مواد تخص العقوبات والغرامات .

س 2 / اولا : حق تكوين الاسرة

الاسرة وحدة اجتماعية ضرورية لحياة أي انسان وشرط ضروري لحياته الكريمة . فالفرد لا يعيش بمفرده بل أنه يولد لأب وأم ويعيش معهما ومع أخوته ، ويرتبطون مع بعضهم بالعلاقات الاسرية المعروفة كالزواج والابوة والبنوة والنسب ، وان حماية العائلة يعني حماية جميع هذه الحقوق وتنظيمها تنظيمًا دقيقًا ، وبتعبير بسيط ان حماية الشعب تأتي من حماية الوحدات الاجتماعية التي يتكون منها وان

أكد الإسلام على هذا المبدأ بقوله تعالى " وأمرهم شورى بينهم " ثم أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) بأن يستشير في قوله تعالى " وشاورهم في الأمر، فإذا عزمت فتوكل على الله ". إذا إن الشورى واجبة في الإسلام وعلى الحاكم إن يستشير قومه بأية طريقة كانت قبل إن يقرر أمرا ما .

- تواضع الحاكم وتقبله النقد والرأي المعارض وتمسكه بما يرضي الله ورسوله.
- التأكيد على مبادئ الحرية والمساواة والعدالة والرحمة والتعاطف.
- الأمة هي الأساس وهي مصدر السلطات ولا تجتمع على ضلالة.

لكن كلمة الشورى التي يعدها المسلمون اليوم مرادفة لكلمة الديمقراطية وردت في القرآن الكريم كما أسلفنا وفي السنة النبوية الشريفة ، و عدت الشورى قاعدة من قواعد الحكم الاسلامي فطبيعة نظام الحكم الذي يقره الاسلام يكون نظاما شوريا وقد أوجب الله سبحانه وتعالى الشورى على الامة في آيتين ورد فيهما النص الصريح على وجوب اتباع هذا المبدأ ، وجاءت الاحاديث النبوية مؤيدة لما ورد في القرآن الكريم من الاشادة بالشورى والحث على اتباعها والتنويه بفضائلها ، أما السنة العملية فملينة بالشواهد التي تدل على أن الرسول (ص) كان دائم التشاور مع أصحابه ويكره الاستبداد بالرأي .

3- حق اللجوء السياسي : نشأت ظاهرة اللجوء السياسي نتيجة إنكار حقوق الأفراد والجماعات ، وان العمل على الاحترام الواسع لحقوق الإنسان المدنية والسياسية يضيق من انتشار هذه الظاهرة .

تعريف اللاجئ: هو شخص ابتعد عن وطنه القديم لأنه يخشى الاضطهاد لأسباب تتعلق بالعنصر أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة، ولا يستطيع ولا يريد أن يضع نفسه تحت حماية بلده الأصلي. لقد وجهت الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين عام 1951 اهتماماً كبيراً للاجئ ومنحته أبعاداً إنسانية، إذ أصبح اللاجئ يتمتع بكل حقوق المواطنة ما عدا الحقوق السياسية في الدول الموقعة على هذه الاتفاقية.

وتحدد الحكومات عادة إجراءات تقرير الوضع القانوني للشخص حتى يتحدد مركزه القانوني وتحدد حقوقه والتزاماته، وقد نصت المادة (21/ثانياً) من الدستور على ان "ينظم حق اللجوء السياسي إلى العراق بقانون" وقد نظم قانون اللاجئين السياسيين العراقي رقم (51 لسنة 1971) النافذ هذا الحق وحدد في المادة (3) منه شروط منح اللجوء ، وهي التثبت من حسن نية اللاجئ و ألا يكون قصده من اللجوء إيجاد وسيلة للكسب و التعيش ، وعدم وجود محذور أو شك في طلبه .

كما لا يتمتع الشخص بالحماية المقررة للاجئ السياسي إذا كان قد ارتكب جريمة من جرائم الحرب أو جريمة ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة الجماعية أو أي جريمة جسيمة ترتكب خارج بلد الملجأ وقبل دخوله العراق (المادة 21/ثالثاً) أن لكل لاجئ الحق في ملجأ آمن ، كما لا يتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمدنية نفسها التي يتمتع بها المواطن ، لكن الدول وفي ظروف معينة قد تجد نفسها مضطرة إلى تقييد بعض الحقوق وفضلا عن ذلك يستثنى اللاجئ من أحكام قانون إقامة الأجانب . ولضمان حقوق اللاجئ يمنع تسليم اللاجئ السياسي إلى أية جهة أجنبية أو أعادته قسرا إلى البلد الذي فر منه (المادة 21/رابعة) ، أما بالنسبة لالتزامات اللاجئ تجاه بلد الملجأ فهي خضوعه لقوانين البلد وأنظمتها والتدابير المتخذة للمحافظة على النظام العام .

4- حرمة المسكن والخصوصية الشخصية : المسكن هو مكان يأوي إليه الإنسان لحماية نفسه وتوفير الطمأنينة له ، والذي يقيم فيه إقامة دائمة أو مؤقتة كالمسكن المستأجر أو المشغول على سبيل التسامح ، فلا يجوز دخول المسكن دون إذن صاحبه (المالك أو المستأجر أو المنتفع) وتأتي الحرمة بارتباطها بحياة الحائز وتدخل في نطاق حق الخصوصية الشخصية . وقد نص الدستور العراقي على ذلك في المادة (17) [أولاً: لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية، بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة. ثانياً: حرمة المساكن مصنونة، ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها إلا بقرار قضائي، ووفقاً للقانون]. وقد وضع قانون العقوبات العراقي ثلاث صور لجريمة انتهاك حرمة المساكن وملك الغير في المادة(428) منه وهي:

- ❖ دخول بيت مسكون أو معد للسكن بطريقة غير مشروعة.
- ❖ دخول شخص في محل مسكون أو معد للسكن متخفياً عن الأعين.
- ❖ دخول محل مسكون أو معد للسكن والامتناع عن الخروج.

وقد حدد قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ لعام 1971 قواعداً وأصولاً لإجراء التفتيش في المادة (72-86) منه .

1- حق الحياة : أن أهم الحقوق التي يتمتع بها الفرد هو حقه في الحياة لأن التمتع ببقية الحقوق يتوقف على هذا الحق، بل لا توجد قيمة أو فائدة ترجى من بقية الحقوق فيما لو كان الفرد لا يتمتع بهذا الحق ، وأن الدول مهما كانت بدائية في تنظيمها فإنها تضمن قسطاً من السلامة الشخصية لمواطنيها ، ويترتب على ذلك حماية حياة الأفراد من الإخطار عن طريق القوانين والمحاكم ورجال الأمن أو عن طريق الدفاع عن النفس في حالات الضرورة المحددة في القانون كنص المادة (24) من قانون العقوبات العراقي . وتتعلق بهذا الحق مسألتين مهمتان هما:

• مسألة الإعدام:

أن التساؤل المطروح في هذه المسألة حول ما إذا كان حق الحياة يشمل كل الأفراد بصورة مطلقة ؟ فهناك أفراد يقدمون إلى القضاء ويحكم عليهم بعقوبة الإعدام لارتكابهم جرائم كالقتل أو التجسس أو الخيانة، فهل مسألة الإعدام تخرق حق الفرد في الحياة ؟

لقد طرح أنصار إلغاء عقوبة الإعدام هذا التساؤل باعتبار أن هذه العقوبة منافية لحق الفرد في الحياة وإنها عقوبة لا يمكن إصلاح الخطأ في تنفيذها، لكن العديد من الدول مازالت تطبق هذه العقوبة على الجرائم الخطرة باعتبار أن وجود هؤلاء المجرمين يشكل خطراً على بقية أبناء المجتمع ، أما في العراق فإن عقوبة الإعدام نافذة وتطبق في عدد من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات .

• مسألة الانتحار:

إذا كان من حق الشخص الاحتفاظ بحياته فهل من حقه أيضاً تدميرها ؟

أن قتل الإنسان نفسه يعني وضع حد لكافة حقوقه وفي هذا الأمر تناقض مع المبدأ العام للحقوق الفردية الذي يقضي بأن كل الحقوق مرتكزة على حق الإنسان بالاحتفاظ بحياته ولذلك لا يعتبر الانتحار حقاً من تلك الحقوق.

ولو شعر الفرد بأنه غير ذي قيمة في المجتمع ولا فائدة من وجوده فلا يعني ذلك إعطاؤه الحق في إزهاق روحه، لأن الفرد قد يكون ذا نفع للمجتمع إذا ما أفسح المجال له لتقديم خدماته الاجتماعية فسيشعر عندئذ بأن حياته ليست بتلك التفاهة التي كان يقدرها هو .

نظم التشريع العراقي هذه المسألة انطلاقاً من مبادئ إسلامية تحرم قتل الإنسان نفسه فقد عاقب المشرع كل من حرص شخصاً أو ساعده بأية وسيلة على الانتحار إذا تم الانتحار بناء على ذلك . (المادة 408 / 1 عقوبات)

ويرتبط بهذا الحق – حق الحياة – حقان آخران هما الحق في الأمن والحق في السلامة البدنية ، إذ أن من حق كل فرد في المجتمع إن يكون مطمئناً وأمناً على نفسه من أي انتهاك أو اعتداء على شخصيته وكرامته وقد كفل الدستور ذلك في المادة (15) منه بالقول « لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية ، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون ، وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة » . كما كفل الدستور السلامة البدنية للفرد عندما حرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية وفضلاً عن ذلك لا عبرة بأي اعتراف أنتزح بالإكراه أو التهديد أو التعذيب وللمتضرر حق المطالبة بالتعويض عن ذلك (المادة 35 /أولاً – ج من الدستور العراقي .

2- الديمقراطية في الإسلام : أن الإسلام هو دين الهداية إلى النور والخير والصلاح جاء ليقتضي على العادات والأعراف السيئة ويثبت العادات والأعراف الحسنة. وإحكام الإسلام مثبتة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ومنظمة لعلاقات ثلاثة ، علاقة الفرد مع ربه ، وعلاقة الفرد مع غيره من الأفراد ، وعلاقة الفرد مع نفسه ، ونجد إن الكثير من هذه القواعد والإحكام تدخل في نطاق مايسمى في الوقت الحاضر الديمقراطية .

وأهم هذه القواعد – الديمقراطية - الشرعية – على سبيل المثال هي: -

• اختيار الحاكم :

لقد اعتمد المسلمون مبدأ البيعة في اختيار الحاكم أي إن الشخص المرشح للخلافة لا يكون حاكم إلا بعد مبايعة المسلمين كافة ، سواء كان ذلك مباشراً أو عن طريق ممثلهم الذين يتوافدون على مقر الخلافة على شكل وفود القبائل . ويمكن التراجع عن البيعة إذا ما تحرف الحاكم أو أفسد أو خرج على مبادئ الإسلام.

• مبدأ الشورى :

ج- عدم فرض ضرائب جديدة دون موافقة البرلمان .
قانون الإحضار لعام 1679 :

ومضمون هذا القانون هو منع اعتقال أي شخص دون مذكرة قانونية ، ومن حق الموقوف أن يطلب إعادة دراسة توقيفه ، يضمن هذا القانون حماية الحرية الشخصية من تعسف السلطة وأصبح فيما بعد أحد المبادئ والقواعد الدستورية ليس في بريطانيا فقط وإنما في جميع دساتير العالم .

قانون الحقوق (لائحة الحقوق) لعام 1689 :

أقر البرلمان الانكليزي هذا القانون وقبلة الملك، أن هذه الوثيقة المدونة أيضا أنهت سلطة الملك المطلقة، وبالتالي أصبح للبرلمان سلطة متزايدة فيما قيدت سلطة الملك إلى حد بعيد . أما عن محتوى هذه اللائحة - القانون - فإنه ليس للملك أن يوقف القوانين أو الإعفاء من تطبيقها، وليس للملك فرض أي ضرائب دون موافقة البرلمان، كما أن إصدار الملك للوائح مقيد بعدم تجاوزها للقوانين.

5- الدستور الديمقراطي : الدستور هو مجموعة القواعد التي تنظم السلطة وممارستها وانتقالها وتبين الحقوق والحريات العامة في الدولة، ويكون الدستور ديمقراطيا بنشأته ومضمونه. ويتحقق الأسلوب الديمقراطي في نشأة الدساتير بطريقتين:

1. طريقة الجمعية التأسيسية :

تعتبر هذه الطريقة تطبيقا للديمقراطية النيابية إذ ينتخب الشعب جمعية تأسيسية يكون هدفها وضع دستور للبلاد ، وبعد الانتهاء من وضعه يعتبر صادرا ويصبح نافذا ، و لا يتوقف على موافقة احد سواء كان حاكما أم محكوما . وينتهي دور الجمعية التأسيسية بعد الانتهاء من وضع الدستور ويصار إلى انتخاب مجلس جديد (البرلمان) للقيام بمهمة التشريع في الحدود التي وضعها الدستور .

2. طريقة الاستفتاء الدستوري :

تعتبر هذه الطريقة تطبيقا للديمقراطية شبه المباشرة إذ أن الشعب يساهم في وضع دستور بشكل مباشر ، إذ يتم وضع مشروع دستور من قبل جهة معينة (مجلس منتخب ، لجنة مخصصة يعين أعضاها حكومة ، شخص واحد) ثم يطرح المشروع على الاستفتاء الشعبي العام فإذا نال الموافقة الشعبية يأخذ صيغة الدستور ويعتبر صادرا ويأخذ طريقه للنفاذ .

6- من الحريات الفردية : حرية الرأي والتعبير - حرية الصحافة والنشر - حرية الاجتماع والتظاهر السلمي - حرية الفكر والضمير والعقيدة - حرية التنقل والسكن

س4 / فإن المبادئ الأساسية والأليات التي تنطوي عليها وتتطلبها الديمقراطية ويمكن من خلالها تعريفها يمكن إجمالها بالآتي:

- 1- مهما كان شكل نظام الحكم ومؤسساته فإنه لا يمكن عده نظاما ديمقراطيا إلا إذا كان المسؤولون الذين يقودونه منتخبين في انتخابات حرة ونزيهة تتيح المشاركة فيها لجميع المواطنين وبطريقة تعد حرة ومصنفة للجميع انطلاقا من مبدأ أساسي وهو أن الشعب هو المصدر الأساسي لجميع السلطات .
- 2- في الديمقراطية تخضع الحكومات لحكم القانون وتؤكد على أن كل مواطنها يلقون الحماية بدرجة متساوية في ظل القانون وان حقوقهم يحميها النظام القانوني ، فضلا عن شعور الهيئات المكلفة بصنع القوانين أنها مسؤولة أمام ناخبها .
- 3- المواطنون في ظل الديمقراطية لا يتمتعون بالحقوق فحسب بل عليهم المشاركة في النظام الذي يحمي بدوره حقوقهم وحرياتهم .
- 4- يجب أن تكون هنالك في النظام الديمقراطي هيئة لها سلطة تفسير الدستور وتحديد متى تتجاوز سلطات الحكم المختلفة صلاحيتها، وهذه الهيئة هي القضاء ... ويجب أن يكون هذا القضاء مستقلا لضمان الديمقراطية وحماية مبدأ الفصل بين السلطات الذي يهدف لمنع ازدياد قوة جزء من الحكم لدرجة تمكنه من تفويض إرادة الشعب .
- 5- تقوم الديمقراطية على أساس حكم الأغلبية التي تفوز بانتخابات حرة نزيهة مع ضمان حقوق الأقلية والفرد ، و ليس المقصود بالأقلية الناس الذين صوتوا ضد الحزب الفائز بالانتخابات فحسب بل أيضا الأقليات العرقية والدينية و الأثنية في المجتمع كافة .
- 6- أن أحد المهام الأساسية للديمقراطية هي حماية حقوق الإنسان مثل حرية التعبير والمعتقد وحق المساواة أمام القانون وحرية تشكيل الجمعيات والأحزاب والمشاركة بصورة كاملة في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية للمجتمع .
- 7- الديمقراطية تتطلب من الأفراد والجماعات والأحزاب الإيمان والالتزام بقيم التسامح والتعاون واحترام الرأي الآخر سواء كان هؤلاء في السلطة أو خارج السلطة ، فعدم التسامح يعد في حد ذاته صورة من صور العنف وعقبة أمام نمو الروح الديمقراطية الحقة على حسب رأي الزعيم الروحي للهند المهاتما غاندي .

س5 /

- 1- صح
- 2- خطأ الديمقراطية تعني حكم الشعب وتمنحه حرية الاختيار .
- 3- خطأ الانتحار أمر مخالف للتعاليم السماوية اولا وهو ضد حق الحياة ثانيا .
- 4- خطأ الدستور البريطاني دستور غير مكتوب .

يشمل الضرر البيئي ، على سبيل المثال ، تلوث الانهار والبحيرات والبحار والمحيطات (الناتج من تسرب النفط من ناقلات النفط ، وتفرغ النفايات السامة الكيميائية والمشعة منها) ، الضباب السام ، اختفاء مظاهر الحياة البرية ، استنفاد طبقة الاوزون ، انقراض الطيور المهاجرة واصنافها ، الاضرار بالتراث المشترك للانسانية (موارد قاع البحار والمحيطات غير الخاضعة لسيادة أية سلطة) ظاهرة التصحر، ظاهرة الاحتباس الحراري ، تغير المناخ ، انقراض الانواع الحية (التنوع الاحيائي النباتي والحيواني) ، والوضوءاء .

س 3 /

1- قواعد العامة :

- ا - قاعدة المساواة: أي ان المكلفين متساوون بدفعها وبالاجراءات الخاصة بها.
- ب - قاعدة اليقين : أي ان كل الضرائب يجب ان تكون واضحة وتفصيلية وتضمن حقوق الناس.
- ج - قاعدة الملازمة : أي مراعاة الدولة لظروف وحالة ومركز المكلف بالضريبة عند فرضها عليه .
- د - قاعدة الاقتصاد : أي يجب ان يكون فرض الضرائب بشكل اقتصادي وتجنب الافراط في تكليف المكلفين لان ذلك يسبب ارهاقهم .
- هـ - قاعدة العدالة : أي يجب على الدولة ان تراعي مستوى الفرد عند فرض الضريبة لان في الافراد الاغنياء والضعفاء الذين يختلفون في مقدار مايجب ان يكلفوا بدفعة .

- 2- حق الملكية : حق الملكية : هو حق عيني يخول صاحبه التصرف بالشيء المملوك له والانتفاع به و استغلاله. ويراد بحق الملكية في ميدان الحقوق الاقتصادية للانسان قدرة الفرد على ان يصبح مالكا وان تصان ملكيته من الاعتداء عليها وان يكون له حق التصرف فيها وفيما تنتجها، وقد اكد الدستور العراقي على ذلك في المادة 23/ اولا : {الملكية الخاصة مصنونة ، ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها ، في حدود القانون والشيء هو محل الملكية ، والاشياء تكون منقولة او غير المنقولة (العقارات) ويشترط فيها ان لاتخرج عن التعامل بطبيعتها او بحكم القانون . فهي تخرج عن التعامل بطبيعتها اذا لم يستطيع احد ان يستأثر بحياتها ، وتخرج عن التعامل بحكم القانون اذا حرم القانون التعامل بها . والملكية تكون فردية ان كانت تعود لشخص واحد ، وتكون مشاعة ان كانت تعود لكثر من شخص} .
- 3- ضمانات الحماية : وقد أقر الدستور والقانون العام العديد من الضمانات التي تعتبر وسائل لحماية حياة وامن الفرد ومنها :

- 1) مبدأ الشرعية " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص "
- 2) المتهم بري حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية .
- 3) العقوبة شخصية .
- 4) ليس للقوانين أثر رجعي، وليس للقانون الجنائي أثر رجعي إلا إذا كان أصلح للمتهم.
- 5) حظر الحجز، ولا يجوز الحبس أو التوقيف في غير الأماكن المخصصة لذلك وفقا للقانون.
- 6) عرض أوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز 24 ساعة من حين القبض.
- 7) حق التقاضي مكفول للجميع و حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق ، ولكل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة أثناء التحقيق .

4- مصادر الحقوق في بريطانيا : الميثاق الأعظم (العهد الأعظم) لعام 1215 :

يعتبر الميثاق الأعظم أهم وثيقة دستورية مكتوبة في بريطانيا انتزعت من الملك سنة 1215 ، وكان سبب صدور هذه الوثيقة هو ابتزاز الملك المتكرر للمال من رجال الكناس والعامة ، وأهم الحقوق التي تضمنتها هذه الوثيقة هي استقلال القضاء عن العرش ، ومنع توقيف أي مواطن أو سجنه دون سبب أو مصادرة أمواله الا بموجب القانون ، كما اعترفت بحرية التنقل وحرية التجارة ، وعدم فرض الضرائب دون موافقة البرلمان .

ولضمان تطبيق هذه الوثيقة خولت الوثيقة في أحد نصوصها 25 بارونا من اتباع الملك سلطة تنفيذ العهد (وفسر ذلك على انه تقييد شرعي لسلطات الملك) .

عريضة الحقوق لعام 1628 :

صدرت هذه الوثيقة نتيجة الصراع القائم بين البرلمان وملك بريطانيا وهي أحد الوثائق الدستورية المعروفة لحقوق الإنسان ، إذ اشترط البرلمان منح موافقته على المال الذي طلبه الملك للحرب ضد اسبانيا ، أن يوافق الملك على عريضة الحقوق هذه و أهم بنود هذه العريضة :

- أ- أن يكف الملك عن طلب الهبات والقروض الإجبارية (تقييد سلطاته) .
- ب- أن لا يسجن شخص إلا بتهمة حقيقية (مبدأ دستوري) .
- ت- أن لا تعلن الأحكام العرفية وقت السلم.
- ث- احترام الحرية الشخصية.

الحفاظ على تماسك الاسرة يعني الحفاظ على تماسك المجتمع ومن ثم الاستقرار الاجتماعي وهذا الاخير هو الهدف من الحق محل النقاش . ولتعزيز اهمية الحق نصت عليه الدساتير الوطنية ومنها الدستور العراقي النافذ في المادة (29) منه بالقول «اولا : (أ -) الاسرة اساس المجتمع وتحافظ الدولة على كيانها وقيمتها الدينية والاخلاقية والوطنية . (ب -) تكفل الدولة حماية الامومة والطفولة والشيخوخة وترعى النشء والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم . ثانيا : للاولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم ، وللوالدين حق على اولادهم في الاحترام والرعاية ، ولا سيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة» .

ويرتبط بحق تكوين الاسرة حقوق اخرى كحق الزواج وحق الدفاع عن العلاقة الزوجية وحق الفرد في الحصول على حياة كريمة لعائلته وحقوق الابوين تجاه ابنائهم وحقوق الابناء على الاباء وحق الارث وحق انتهاء العلاقة الزوجية (الطلاق) . ان هذه الحقوق المتفرعة عن حق تكوين الاسرة ليست مطلقة فالدولة لها سلطة الرقابة والإشراف على كيفية ممارسة الافراد لهذه الحقوق الممنوحة لهم ، وهي (أي الدولة) تسمح للافراد بممارستها طالما بقيت تمارس بصورة طبيعية من دون الخروج عن النظام العام والقوانين الاعتيادية .

ان الاعتراف بهذا الحق في الدستور يعني شق الطريق امام التشريعات للسير بهذا الاتجاه وقد وضعت بالفعل قوانين متعددة تتعلق بالاحوال الشخصية كالزواج والطلاق والبنوة والنفقة والولاية والوصاية والارث والعلاقات العائلية كالرعاية والتربية من الاباء على ابنائهم ، والقواعد التي تميز وضع الام الاجتماعي والطفل وكبار السن في قوانين العمل والوظيفة العامة والتقاعد وقوانين رعاية الشباب ودعمهم فكريا وماديا .

ثانيا : حق الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية :

ان اساس وجود حق الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية هو توفير الحياة الكريمة ومستوى محترم من العيش للفرد من حيث الغذاء والكساء والخدمات الصحية وحمايتها من العوز والمرض والعجز والتشرد واليتم . لذلك ان ضمان التمتع بهذا الحق يدعم التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية وهذا الترابط بين الحقوق ترابط واضح وذا تأثير متبادل في ميدان التمتع او عدم التمتع بالحقوق المدروسة. ورغم ان المقصود بالشخص الذي يتمتع بهذا الحق هو الانسان لكن وجود الحق يعتمد على ظرف محدد يمر به الانسان حتى يكون للحق نفعاً في تغيير مسار الظروف مثلا ، القواعد القانونية التي تضمن الرعاية الاجتماعية للافراد توجه بشكل خاص الى الطفل والمرأة ، لان فقدان المعيل لاحدهما او كليهما يفرض على الدولة واجبا برعايتهما وحمايتهما. وقد نص الدستور العراقي النافذ في المادة (30)/اولا على ذلك « تكفل الدولة للفرد وللأسرة - وخاصة الطفل والمرأة - الضمان الاجتماعي والصحي والمقومات الاساسية للعيش في حياة حرة كريمة ، تؤمن لهم الدخل المناسب والسكن الملائم » وليس الطفل والمرأة الوحيدين اللذين يستحقان الحق المذكور و إنما هناك الشيوخ والمرضى والمعاقين والعجزة والايتم والمشردين والعاطلين عن العمل .

وقد نظمت القوانين الوطنية كيفية رعاية هذه الفئات كما كفل الدستور العراقي حقوقها في المادة (30)/ثانيا « تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتيم أو البطالة ، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة ، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتاهيلهم والعناية بهم ، وينظم ذلك بقانون » . كما نصت المادة (32) على ان « ترعى الدولة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة ، وتكفل تاهيلهم بغية دمجهم في المجتمع . وينظم ذلك بقانون » . والرعاية الصحية هي الشق الثاني من هذا الحق الاجتماعي . فالصحة هي السعادة الحقيقية التي يريد الانسان الحصول عليها، لذلك عملت الدولة والمنظمات الدولية دانما وما زالت تعمل باهتمام كبير من اجل الصحة العامة والوقاية الصحية ورعاية المرضى وتوفير الادوية لهم لمعالجتهم وشفايتهم كما تقوم الدولة بالحملات الموسمية للبحث على التخلص من الامراض الخطيرة وانتشاء المستشفيات والمستوصفات ودور الرعاية الصحية ودعمها بالادوية والكوادر الطبية . وقد اكد الدستور العراقي على هذا الحق في المادة (31) بان «أولاً : لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية وتضمنها الدولة بالصحة العامة ، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بانشاء مختلف انواع المستشفيات والمؤسسات الصحية» ان تقصير الدولة تجاه الالتزام بضمان هذا الحق هو تقصير تجاه حق من حقوق الانسان المهمة و ان أي تهاون بظروف الانسان المعاشية والصحية يتناقض مع مبررات وجود الدولة والقانون .

ثالثاً : الحق في بيئة نظيفة :

البيئة هي المحيط الذي يعيش فيه الانسان ويستخدمه في مظاهر حياته المختلفة . فالانسان يأكل من الارض ويمارس نشاطه الحياتي اليومي فوق سطحها ، ويشرب من الماء ويصطاد منه ويستخدمه في انشطته الحيوية اليومية ، ويتنفس الهواء ويعيش تحت السماء ويتأثر بتغيرات المناخ .

فبقاء المكونات البيئية سليمة يعني الحفاظ على حياة وصحة الانسان وأي أثر يصب أي عنصر بيئي ينعكس على الانسان بشكل مباشر ، وليس الحياة والصحة هما الوحيدان اللذان يتأثران بالتغيرات البيئية بل ان العمل والنشاط الاقتصادي والاجتماعي والعائلي والفكري يتأثر بذلك ايضاً . اذا تصبح سلامة البيئة من أي ضرر ويقاؤها كذلك حقا للانسان . ولتوفر العناصر التي تمتاز بها حقوق الانسان في هذا الحق فهو يدخل ضمنها بالتأكيد . وقد ثبت الدستور العراقي النافذ هذا الحق في المادة (33 / اولاً) ذلك بالنص " لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة . " وللتعرف على مضمون الحق في بيئة نظيفة لا بد من معرفة مظاهر الاضرار البيئية وسبب وجودها والمعالجات الممكنة لها